جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

السنة الجامعية: 2026/2025
المستوى: الثانية ماستر
التخصص: تسويق الخدمات
المدة: ساعة ونصف

يوم : 2026/01/10

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية في مقياس قانون الأعمال

	السؤال الأول	العلامة
1	تفسّر عبارة ما لم يقض القانون بخلاف ذلك المذكورة ضمن نصّ المادّة الأولى من القانون التّجاري تفسيرين: - هناك بعض الأشخاص وعلى الرّغم من توفّر شروط اكتساب فيهم إلّا أنّهم ممنوعون بموجب نصوص خاصّة من اكتساب هذه الصّفة سواء بصفة دائمة كالموظّف العمومي أو بصفة مؤقّتة كالأشخاص المحكوم عليهم بالمنع من ممارسة التّجارة لمدّة أقصاها 5 سنوات. - هناك بعض الأشخاص الذين استوجب المشرّع الجزائريّ بشأنهم لاكتساب صفة التّاجر وجود شروط إضافيّة زيّادة عن تلك المذكورة في المادّة الأولى من القانون التّجاري، على غرار القيد في السّجلّ التّجاري بالنّسبة للشّركات التّجاريّة، والاتّرخيص والاعتماد بالنّسبة للبنوك والمؤسّسات الماليّة.	4
المجموع		4

	السؤال الثاني	النقاط
1	مقارنة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة مع المؤسّسات النّاشئة: 1- عمر المؤسّسة المراد تصنيفها: - المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة يجوز أن تكون في طور الإنشاء أو أنشأت من قبل دون تحديد عمر محدّد لها. - المؤسّسات النّاشئة إمّا أن تكون في طور الإنشاء أو أن لا يتجاوز عمرها 8 سنوات.	1
	2- النّشاط الاقتصادي الذّي تمارسه كلّ مؤسّسة: - المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة تمارس الإنتاج والخدمات فقط. - المؤسّسات النّاشئة تمارس الإنتاج والتّوزيع والاستيراد والخدمات.	1
	3- معيار استقلاليّة المؤسّسة: - المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة يجب أن تكون مستقلّة بنسبة تفوق 75 بالمئة. - المؤسّسات النّاشئة يجب أن تكون مستقلة بنسبة تفوق 50 بالمئة.	1
	4- معيار رقم الأعمال السّنوي: - المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة مبلغ 4 ملايير دينار جزائري. - المؤسّسات النّاشئة المبلغ الذّي تحدّده اللّجنة الوطنيّة لتصنيف المؤسّسات النّاشئة.	1
	5- معيار عدد العمّال: كلاهما عدد العمّال يتراوح بين 1 و250 عامل.	1
	6- الشّكل القانوني للمؤسّسة: - المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة تتّخذ أي شكل سمح به القانون دون أن يحدّد لها القانون شكلا معيّنا. - المؤسّسات النّاشئة تتّخذ وجوبا شكل شركة المساهمة البسيطة.	1

المجموع	6

	السؤال الثالث	النقاط
1	- تأسيس الشركة عمل تجاريّ بحسب الشّكل بالنّسبة للشّركاء الثلاثة لأنّه اتّخذ شكل شركة تجاريّة. - تعاقد الشّركة مع محمّد: بالنسبة للشركة: عمل تجاريّ بالتّبعيّة لأنّ الشّركة تاجر وتعلّق العمل بشؤون تجارتها. بالنسبة لمحمّد: عمل مدنيّ لأنّه ليس تاجرا (مزارع) وهذا التّصرّف لا ينطبق عليه أيّ من الأعمال التّجاريّة بحسب الموضوع ولم يتّخذ أيّ شكل من أشكال الأعمال التّجاريّة بحسب الشّكل.	2
2	نعم يجوز لسميرة أن تطلب من القاضي إجبار الشركة على تقديم دفاترها التّجاريّة كدليل ضدّها في الدّعوى التّي رفعتها، لأنّ المشرّع الجزائريّ أجاز استعمال دفاتر التّاجر كدليل ضدّه. لكن لا يجوز لسميرة أن تطّلع رفقة القاضي على هذه الدّفاتر لأنّ الدّعوى المرفوعة ليست من قضايا الإرث أو قسمة الشّركة أو الإفلاس والتّسويّة القضائيّة.	2
3	تستمرّ الشّركة لأنّ قانونها الأساسيّ نصّ على استمرارها في حالة وفاة الشّريك المتضامن مع ورثته، وبالتّالي الزّوجة تحلّ محلّ مصطفى كشريك متضامن، في حين أنّ الإبن والإبنة القاصرين يكونان شريكين مسؤولين عن ديون الشّركة بقدر حصّتهما فقط طيلة فترة قصورهما.	2
4	لو تضمّن العقد شرط إعفاء عادل من تحمّل الخسائر يصبح عقد الشّركة باطلا بطلانا مطلقا، لاختلال ركن موضوعيّ خاصّ هو ركن اقتسام الأرباح وتحمّل الخسائر.	2
5	نعم يتغيّر مصير الشّركة فيبقى عقدها صحيحا، لأنّ المشرّع الجزائريّ أجاز إعفاء الشّريك الّذي اقتصرت حصّته في الشّركة على حصّة من عمل دون تلقّى أجر بشأنها من تحمّل الخسائر.	2
المجموع		10